بحث بعنوان

الإعلام من منظور الفقه الإسلامى

إعـــــــداد

د / زكريا زكريا الزنارى

محاضر القانون العام بكلية الحقوق – جامعة بنها

[رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ]

« سورة البقرة: من الآية ١٢٧ »

مقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، ونصلى ونسلم على سيد الأولين والآخرين وخاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين أما بعد .

يلعب الإعلام بكل أنواعه سواءً كانت مرئية أو مقروءة أو مسموعة دوراً مهما في صياغة أفكار المجتمع وتدعيم أفكار وقيم معينة ، والإعلام هو مرآة المجتمع ينعكس عليها كل ما يراد لهذا المجتمع وكل ما يرغب في نشره بين أفراده وترسيخه في نفوسهم ، ولا يخفى الأثر المباشر المترتب على دور الإعلام في التربية الخلقية وتنمية المعرفة ، ومفهوم الإعلام الإسلامى عام في محتواه ووسائله يلتزم في كل ما ينشره أو ما يذيعه أو ما يعرضه على الناس بالتصور الإسلامى للإنسان والكون والحياة المستمد أساساً من القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية وما ارتضته الأمة من مصادر التشريع كما أن إصباغ الإعلام بمبادئ وأسس النظرية يجعله إعلاماً هادفاً مؤثراً ومتعمقاً لا يستهدف التوعية الدينية فقط لكنه ينضبط بأصول الإسلام وقواعده العامة فتجعل رسائل الإعلام رسائل هادفة جزئية كانت أو كلية .

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى خمسة مباحث أصلت في المبحث الأول للقواعد الفقهية وتكييفها للإعلام الهادف ، وخصصت المبحث الثانى لمعرفة المصادر الفقهية للإعلام الإسلامى من القرآن والسنة ، أما المبحث الثالث فتناولت فيه ماهية الإعلام الإسلامى الهادف وخصائصه المنشودة والمبحث الرابع أرسيت لمبادئ الإعلام الهادف في الخطاب القرآنى بين الهدهد وسليمان عليه السلام ، وأما المبحث الأخير فتحدثت عن العوامل المؤثرة على مسئولية العمل الإعلامى عن حرية الرأى والنقد المباح وحالة الضرورة ثم الخاتمة وأهم التوصيات والنتائج .

المبحث الأول

القواعد الشرعية وتكييفها للإعلام الهادف

نحاول من خلال هذا المبحث تكييف العملية الإعلامية الهادفة تكييفاً مقاصدياً من خلال إبراز القواعد الشرعية الفقهية وتكييفها للعملية الإعلامية الهادفة .

المطلب الأول

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة

القاعدة الأولى

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم هذا مذهب الشافعية [١]

وعند أبى حنيفة الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة ويظهر أثر الخلاف في المسكوت عنه ، ويعضد القول الأول للشافعية قوله صلى الله عليه وسلم « ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً » أخرجه البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء بسند حسن ، وروى الطبرانى أيضاً من حديث أبى ثعلبة « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » وفي لفظ « وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها » وروى الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » .

ويعرف المباح بأنه هو ما خيرَّ الشارع المكلَّف بين فعله وتركه ، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه ، وتارة تثبت إباحة الفعل بالنص الشرعى على إباحته ، كما نص الشارع على أنه لا إثم في الفعل فيدل بهذا على إباحته كقوله تعالى [وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ] [٢] .

وكقوله سبحانه [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ] [٣] .

---

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ص ٦٠ .

(٢) سورة البقرة – آية ٢٣٥ .

(٣) سورة الجمعة – آية ١٠ .

وتارة تثبت إباحة الفعل بالإباحة الأصلية فإذا لم يرد من الشارع نص على حكم العقد أو التصرف أو أى فعل ولم يقم دليل شرعى أخر على حكم فيه كان هذا العقد أو التصرف أو الفعل مباحاً بالبراءة الأصلية لأن الأصل في الأشياء الإباحة [١] .

ومن المسلم به أنه ما من حادثة إلا وللإسلام حكم فيها بالحل أو بالحرمة ومبادئ الإسلام ونصوصه تمكن الفقيه القادر على فهمها من استنباط الحكم الشرعي المناسب ويكون هذا الاستنباط بالإجتهاد [٢] .

ومن الصيغ الدالة على الإباحة استصحاب الأصل كما ذكرت من قبل إذا لم يوجد في الفعل دليل يدل على حكمه بناءً على أن الأصل في الأشياء الإباحة .

المطلب الثانى

الإباحة بحسب الكلية والجزئية

القاعدة الثانية

فالمباح يكون مباحاً بالجزء مطلوباً بالكل وهو ما ينطبق على صناعة الإعلام وكما ذكر الإمام الشاطبى رحمه الله في موافقاته وهي أن المباح قد يباح بالجزء ويندب بالكل ، وقد يكون مباحاً بالجزء مكروهاً بالكل ، ومثل لذلك بالآتى [٣]

فالأول : . كالتمتع بالطيبات من المأكل ، والمشرب ، والملبس فما زاد عن حد الضرورة فالتوسع في هذه النعم والتمتع بها أمر مباح بحسب الجزئية أى في حق الأفراد ولو ترك الناس ذلك تركاً مطلقاً لكان ذلك مكروهاً .

والثانى : . كالأكل والشرب ووطء الزوجات والبيع والشراء كل هذه الأشياء مباحة بالجزء فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك لكان تركاً لما هو من الضروريات المأمور لها فكان الدخول فيها واجباً بالكل .

---

(١) د / عبد الوهاب خلاف – علم أصول الفقه – دار الحديث – القاهرة – ص ١٣٤ .

(٢) أ . د / زكى زكى زيدان – مناهج الأصوليين في التشريع الإسلامى – ص ٢٧ .

(٣) الموافقات لأبى اسحق الشاطبى ابراهيم بن موسى المالكى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ج ١ – ص ١٣٠ وما بعدها .

والثالث : . كالتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام والغناء المباح فمثل هذا مباح بالجزء فإن فعل ذلك دائماً كان مكروهاً ، والرابع : . كالمباحات التى تقدح في العدالة المداومه عليها وإن كانت مباحة ، بعد ما سبق فإن رتبة الإعلام بين هذه الأقسام واقع في القسم الثانى منه أى أن صناعة الإعلام مباحة بالجزء واجبة بالكل .

فالشق الأول من القاعدة يبين موقع الأفراد في صناعة الإعلام الهادف فلا يلزمهم ما يلزم المجموع من حيث الإسهام في الصناعة إلا أن الذى أوتى علماً وموهبة وتخصصاً يتأكد في حقه مالا يتأكد في حق غيره ، أما مجموع الأمة فأرى أن القيام بصناعة إعلام هادف واجب كفائى في حقها وذلك لأن الأمة لو تركت صناعة الإعلام إنشاءً وإعداداً ودراسة ورؤية وهدفاً فهى مستحقة للوم والعتاب لتفريطها في تقديم نهضة إعلامية حضارية أخلاقية والحفاظ على هويتها الإسلامية [١] .

المطلب الثالث

الإعلام الهادف واجب كفائى

ويعرف الواجب الكفائى بأنه مهم محتم حصوله من غير نظر إلى فاعله [٢] .

وهو ما يطلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين ، لا من كل فرد منهم ، وإنما طلب وجودها في الأمة لتحقيق الصالح العام للمجتمع من غير نظر إلى الشخص الذى يوجدها ، لأن المصلحة تتحق بوجودها ولا تتوقف على قيام كل مكلف بها [٣] .

---

(١) د / محمد بن عبد الله العبد الكريم – دراسة مقاصدية موجزة عن الإعلام الإسلامى – مقال على الشبكة العنكبوتية على الموقع www.islamtoday.net .

(٢) انظر : أصول الفقه للشيخ زهير – الجزء الأول – ص ١١٤ – مشار إليه لدى د / ابراهيم علوان – ص ٤٨ .

(٣) أصول الفقه للأستاذ / زكى الدين شعبان – ص ١٩٥ – مشار إليه لدى – تيسير أصول الفقه – الجزء الثانى – د / ابراهيم علوان – ص ٤٨ .

القاعدة الثالثة

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً عند جمهور الأصوليين وإن كانت الواجبات الكفائية لا تتم إلا بمراعاة الخلاف فيجوز التوسع في كل ما تعلق بالمصالح العامة وإن إهمال المسلمين لفعل الواجبات الكفائية واستهانتهم بما يترتب عليه تمكن غيرهم من زمام الحياة وقيادة البشرية وأن يصيروا في آخر الأمم [١] .

وإن من أهم مبررات الوجوب الكفائى في الصناعة الإعلامية الهادفة هي قدرة الصورة على إحداث التغيير السريع فالصورة المتلفزة الساحرة عدلت في موازين القوى لصالح الأقوى إعلامياً وأحياناً بما يتوازى مع القوى العسكرية ففي الحرب الأمريكية على العراق نموذج للأثر الذى أحدثه الإعلام في إقناع الشعب الأمريكى بضرورة الحرب لوجود أسلحة الدمار الشامل ثم إن هذه الدعوى سرعان ما انكشفت ، وكان الكاشف لها هو الإعلام [٢] .

ووظيفة الإعلام هى إعلام المجتمع بما يدور حوله ، سواء في النقاط المضيئة فيه أو النقاط المظلمه حوله ، وعلى هذا فالمخابرة والمعلوماتيه هي حق وواجب على الإعلامى [٣] .

المطلب الرابع

الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة

القاعدة الرابعة

الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة .

إن الحاجيات كما يقول الشاطبى هي المفتقرة للتوسعة ورفع الضيق والحرج دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح [٤] .

فالإعلام من حيث النظر إلى حاجة الناس إليه لدفع ضرر القنوات الأخرى يمكن اعتباره في رتبة الحاجيات ، فالإعلام واقع في رتبة الحاجة إن تعلق بالأمة والتكميل إن تعلق بالأفراد مع احتمال قيام الحاجة في بعضهم وسبب وقوعه في مرتبة الحاجة إن الناس إن لم يصنعوا إعلاماً هادفاً لحصل

---

(١) د / ابراهيم علوان – المرجع السابق – ص ٥٢ .

(٢) د / محمد بن عبد الله العبد الكريم – المرجع السابق .

(٣) د / باهى محمد باهى أبو العينين – التقليد القانونى لحرية الصحافة – رسالة دكتوراه – جامعة الاسكندرية – ١٩٩٤ – ص ٤٣ .

(٤) الموافقات للشاطبى – المرجع السابق – الجزء الثانى – ص ١١ .

الكثير منهم الوقوع في التبعية والانحرافات الأخلاقية والعقدية إلى غير ذلك مما لا يحصى من المفاسد والشرور [١] .

المبحث الثانى

المصادر الفقهية للإعلام الإسلامى

ينقسم الفقه الإسلامى إلى بابين رئيسيين هما : .

أولاً فقه العبادات من صلاة وزكاة وحج وهذه شعائر جاءت على سبيل التفصيل لا يملك أحد الإجتهاد فيها .

وثانياً : فقه المعاملات وهو يحكم العلاقات المتشابكة في المجتمع فهو الذى يتولى تنظيمة وتصريف الحياة العامة وتحديد العلاقات والروابط في كل جانب من جوانبها الكثيرة وهو يتطلب جهد العلماء في كل عصر حتى تسير الحياة بل إن الفقه هو الفهم أو كما يقول الراغب الأصفهانى معرفة باطن الشيء والوصول إلى أعماقه [٢] .

وإلى هذا الباب – باب فقه المعاملات – تنتمى النظرة الإسلامية للإعلام المصدر الأول : القرآن الكريم .

المطلب الأول

القرآن الكريم

والقرآن الكريم هو المصدر الأول والأصل العام لجميع الأحكام الإسلامية سواء في ميدان العبادات أو المعاملات ويعرف القرآن الكريم بأنه كلام الله تعالى المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ العربى والمنقول بالتواتر والمكتوب في المصاحف وهو وحده الذى تصح به الصلاة والمرجع الأول في معرفة الأدلة والأحكام الشرعية [٣] .

---

(١) د / محمد بن عبد الله العبد الكريم – المرجع السابق .

(٢) د / محمد كمال الدين إمام – الإعلام الإسلامى – ٢٠٠٥ م – ص ١٢٣ .

(٣) د / زكريا البرى – أصول الفقه الإسلامى – القاهرة – ١٩٧٧ – ص ١٥ .

والمعجز بأقصر سورة منه المتعبد بتلاوته المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس [١] .

ولاشك أن الإعلامى المتأنى في نظرته للقرآن الكريم يستوعب الأسس النظرية للإعلام وآيات الدعوة والإعلام والإبلاغ كثيرة في القرآن الكريم وهي أمر أساس لتكوين رجل الإعلام في المجتمع الإسلامى .

ولقد استخدم القرآن الكريم أساليب متعددة لإقناع المستقبلين للرسالة بفحواها من هذه الأساليب القصة ، ولقد استخدمت القصة القرآنية في أهدف إعلامية كثيرة من التربية والتثبيت والتعليم ، ففى حادثة الإفك نزل قوله تعالى [إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ * لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ * لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ * وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ * وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ * يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [٢] .

فيعلمنا القرآن من هذه القصة أن الأمور لا تقدر بظواهرها .

فربما يأتى الخير في صورة يرى أنه شر فلا تحسبوا ما وقع شراً لكم [بل هو خير لكم » وأول ذلك الخير أن ذكرهم الله في الملإ الأعلى وأنزل في شأنهم آيات تتلى [٣] .

« إذ تلقونه بألسنتكم » والأصل في الكلام أن يتلقى بالآذان لا بالألسنة ، ولكن الله تعالى يعبر عن سُرعة نقل الحديث وانتشاره بين الناس ، وكأن الكلمة تخرج من لسان إلى لسان من غير أن تمر بالأذن الموصلة إلى القلب الذى يفكر فيما سمع ثم يفكر في جواز نقله وعدم جوازه [٤] وهنا تظهر خطورة ما ينقله الإعلام وخصوصاً إذا ما كان يتعلق بأخبار الناس الشخصية فتكثر الإشاعات وتضر

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول – لمحمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، – مطبعة السعادة بمصر – ١٣٢٧ هـ – ص ٢٦ ، أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ – طبعة دار الكتاب العربى – سنة ١٣٧٢ هـ – ص ٢٧٩ .

(٢) سورة النور من الآية ١١ – ١٨ .

(٣) د / عبد العظيم بدوى – تذكير المؤمنين والمؤمنات بأحكام سور النور والأحزاب والحجرات – دار الإسراء – ص ٣٣٩ .

(٤) د / عبد العظيم بدوى – المرجع السابق – ص ٣٤١ .

بالمجتمع وتؤثر على تماسك المجتمع ولنا في قصة الإفك عظة فقد عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته وأبو بكر وآل بيته وصفوان بن المعطل وآل بيته ، والمجتمع الإسلامى كله في المدينة عاشوا شهراً من الغم والهم والحزن والنكد ، وانشغال البال ، عاشوا جميعاً شهراً كاملاً على أعصابهم لا يستطيع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبرئ زوجه ، ولا يستطيع أبو بكر أن يبرئ ابنته ، ولا تستطيع أم عائشة رضى الله عنها أن تقول كلمةً في براءة ابنتها ، ولا يستطيع صفوان رضى الله عنه أن يبرئ نفسه ، حتى نزل الوحى بعد شهر كامل ، والكل مشدود الأعصاب ، مرهق الفكر ، مهموم القلب بسبب إشاعةٍ روج لها منافق حاقد ، فلاكتها الألسنة [١] .

وكان عن حكمه حبس الوحى شهراً أن القضية محصت وتمخضت وجعل الله سبحانه وتعالى هذه القصة امتحاناً وابتلاءً لرسوله صلى الله علفيه وسلم لجميع الأمة إلى يوم القيامة .

وللقصة في القرآن الكريم أهداف إعلامية كثيرة تختلف عن القصة البشرية فمنها الأخبار والتربية والتثبت والتعليم ، فقصص القرآن كلها تعلم الإنسان الدعوة وأصول الأخلاق وأسس الحياة الكريمة القويمة ، وتثبت المؤمن على موقفه وتسريه على ما به من هم وحزن إزاء الصعوبات التى يتجشمها في سبيل الدعوة والإعلام بها وقد نزلت القصة القرآنية في كثير من المواقع لتثبيت فؤاد الرسول صلى الله عليه وسلم وقد كان يضيق برفض قومه للدعوة وإيذائهم لأصحابه ، وجاءت القصة كوسيلة للتربية يعرض فيها لمواقف إنسانية ويتضح ذلك فيما يرويه القرآن الكريم عن يوسف عليه السلام مع إخوته ومع العزيز وامرأته والمحن التى تعرض لها يوسف عليه السلام .

الحوار الإعلامى [٢] والنصوص القرآنية في أكثر من سورة يستخدم فيها أسلوب الحوار ليؤدى وظائف إعلامية ويتجلى ذلك الحوار في رغبة ابراهيم عليه السلام رؤية كيفية إحياء الله سبحانه وتعالى للموتى فقال سبحانه وتعالى في محكمة آياته [وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] [٣] .

---

(١) د / عبد العظيم بدوى – المرجع السابق – ص ٣٣٨ .

(٢) د / محمد كمال الدين إمام – المرجع السابق – ص ١٢٩ .

(٣) سورة البقرة – آية ٢٦٠ .

وكذلك الحوار الذى دار بين نبى الله موسى عليه السلام مع فرعون وسحرته وكذلك الحوار الذى دار بين نبى الله موسى عليه السلام مع قومه واستخدام أكثر من أسلوب في حواره معهم من ترغيب وترهيب .

التكرار والمعاودة

ويستخدم القرآن الكريم هذا الأسلوب الإعلامى وهو المعاودة والتكرار لتثبيت قيمة ما أو تدعيم وجهة نظر معينة فيعرض القرآن الكريم للقصة الواحدة بأساليب متعددة كما يعرض للمفهوم الواحد في حالات وأمكنة مختلفة ويحاول الإعلام الحديث بوسائل الإلحاح لفرض وجهة نظر معينة حتى يقنع المتلقى بها عن طريق سياسة كثرة الطرق [١] .

المطلب الثانى

السنة النبوية

فالسنة هي المصدر الثانى لجميع الأحكام الشرعية وهي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير [٢] .

وتأتى السنة إما مؤكدة لما جاء في القرآن أو مبينة لما فيه تفسر مجمله وتخصص عمومه وإما مشرعة تأتى بإحكام سكت عنها ولكنها لا تتعارض أو تتناقض مع القرآن .

والسنة هي ترجمة لدور الرسول صلى الله عليه وسلم الإعلامى فكل رسول مكلف بأن يبلغ كلام الله إلى البشر يقول سبحانه وتعالى [وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ] [٣] ومهمة الرسول الإعلامية ذات شقين أولهما إبلاغ كلمات الله وثانيهما بيان كلمات الله ، فعليه الإتصال بين الرسول والناس لا تتم بمجرد الإبلاغ وإنما ببيانه وإيضاحه حتى يتمكن المدعو من فهم الرسالة [٤] .

« والإنسان هو موضوع الدين ، والاتصال به يعبر عن الوظيفة الجوهرية للدين وبعد أن يتلقى رسل الله الوحى يتوجهون كفاحاً إلى الاتصال بالناس ابتغاء هديهم مشركوا مكة وكفارها اقترحوا على أبى طالب أن يمنع ابن أخيه – محمد صلى الله عليه وسلم – من الاتصال بمن يخافون عليهم

---

(١) د / محمد كمال الدين إمام – المرجع السابق – ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : للشيخ العلامة عبد القادر الدمشقى – طبعة دار العقيدة للتراث – ١٤٢٢ هـ – ص ١٢٤ .

(٣) سورة القصص – الآية ٥١ .

(٤) د / محمد كمال الدين إمام – المرجع السابق – ص ١٣١ .

الفتنة من الدعوة الجديدة ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يترك مكاناً يتجمع فيه أو يمر به الناس إلا ذهب إليه ووصل للقوم دعوة الإسلام » [1] .

ومن أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعوة والإعلام

١- الخطابة : -

كان الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم الخطباء وأكثرهم تأثيراً على مر العصور وقد أتاه الله جوامع الكلم فخطب صلى الله عليه وسلم خطبة عظيمة قال البخارى من حديث أبى بكرة رضى الله عنه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال « أتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس هذا يوم النحر قلنا بلى ، قال أى شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذو الحجة قلنا بلى ، قال أى بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بالبلد الحرام قلنا بلى ، قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت ؟ قالوا نعم قال اللهم أشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرُبّ مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض [2] .

فهنا يأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يعلم الحاضر الغائب ويخبره بما قاله صلى الله عليه وسلم فرُبّ مبلغ أوعى من سامع لحرصه صلى الله عليه وسلم على إعلام كل المؤمنين بما قاله لاعتباره منهج يسير المؤمنين عليه وهنا يعتبر المسلم المبلغ لخطبة الوداع إعلامى ينقل خطبة الوداع من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غيره من المسلمين ليستفيدوا منها كمن سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم الإعلامى الأول الذى يبلغ للناس ما أنزل إليه من ربه جل في علاه .

٢- الرسائل : -

فقد أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم بعدة رسائل إلى ملوك البلاد المجاورة فأرسل إلى هرقل الروم وكسرى الفرس ومقوقس مصر لدعوتهم للإسلام ومنها رسالته إلى قيصر الروم هرقل يقول فيها : بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل قيصر الروم السلام على من اتبع الهدى ... أما بعد أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن إثم أتباعك عليك [قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ

---

(١) زين الدين الركابى – في النظرية الاسلامية للإعلام – مجلة المسلم المعاصر – العدد العاشر – ص ٦٢ .

(٢) صحيح البخارى في كتاب الحج الحديث ١٧٣٩ .

سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ] [١] .

٣- الحوار : -

وهو من أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعوة والإعلام وكان صلى الله عليه وسلم يحاور المشركين ويجيب على أسئلة أهل الكتاب ويستخدم معهم كل وسائل فن الإقناع لدعوتهم إلى الإسلام وظل هذا الأسلوب مستخدماً كوسيلة إعلام في عصور الحضارة الإسلامية المختلفة [٢] .

---

(١) سورة آل عمران آية ٦٤ .

(٢) د / محمد كمال الدين إمام – المرجع السابق – ص ١٣٣ .

المبحث الثانى

ما هية الإعلام الإسلامى وخصائصه

المطلب الأول

ماهية الإعلام الإسلامى

يعرف الإعلام الإسلامى بأنه تزويد الجماهير بحقائق عن الدين الإسلامى المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بصورة مباشرة أو من خلال وسيلة إعلامية عامة بواسطة قائم بالإتصال لدية خلفية واسعة متعمقة في موضوع الرسالة التى يتناولها وذلك بغية تكوين رأى عام يعنى بالحقائق الدينية وترجمتها في سلوكه ومعاملاته [١] .

ويعرف بأنه : .

إن مفهوم الإعلام الإسلامى عام في محتواه ووسائله يلتزم في كل ما ينشره أو ما يذيعه أو ما يعرضه على الناس بالتصور الإسلامى للإنسان والكون والحياة المستمد أساساً من القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية وما ارتضته الأمة من مصادر التشريع في إطارهما [٢] .

ويمكن تقسيم الإعلام الإسلامى بحسب المفهوم إلى نوعين دينى وغير دينى [٣]

الأول : وهو الإعلام الدينى يتمثل بالجانب الدعوى الشامل بدءاً من القواعد الأساسية للإسلام مروراً بالأخلاق والقيم الإسلامية والإعلام الدينى الإسلامى يمثل استغلال أدوات الاتصال والمعارف الإعلامية لإيصال الدعوة لكافة الناس يمثل مسلمهم وكافرهم لتصحيح الواقع السيء وهداية الضال .

---

(١) الإعلام الإسلامى – الأصول والقواعد والأهداف – محي الدين عبد الحليم – مؤسسة اقرأ الخيرية – طبعة ١٩٩٢ – ص ٥٤ .

(٢) وظائف الإعلام الإسلامى – محمد محمد يونس – ورقة مقدمة إلى ندوة الإعلام الدولى وقضايا العالم الإسلامى – القاهرة في ٢٨ – ٢٩ نوفمبر ١٩٩٨ م .

(٣) الإعلام الإسلامى بين التحديات ومقومات النهوض – مقال للكاتب مالك بن ابراهيم الأحمد على الموقع التالى http://islam.select.net .

الثانى : وهو الإعلام الهادف والذى لا يستهدف التوعية الدينية لكنه ينضبط بأصول الإسلام وقواعده العامة فلا يقوم على ما يخالف ذلك وإن كانت المادة ثقافية أو تعليمية أو حتى ترفيهية بحتة وتتضمن المادة الإعلامية وسائل هادفة جزئية كانت أو كلية .

المطلب الثانى

خصائص الإعلام الإسلامى

هناك صفات وخصائص لابد أن يتسم بها الإعلام الهادف من وجهة النظرة الإسلامية للإعلام أهمها الصدق والواقعية والمرونة والشمولية نتناولها في هذه الفروع .

الفرع الأول

الصدق

والصدق كإحدى سمات النظرة الإسلامية للإعلام لابد من الإلتزام به في الكلمة والخبر والحكم ، فصدق الخبر يعنى أن الخبر المذاع أو المنشور ملتزم بالواقعة فلا يجرى عليها تغييراً يسلبها عنصر الحقيقة وينبغى أيضاً ألا يجور الإعلامى على الحقيقة بابتداع الخبر أو بإسناد صفة الخبر إلى الشائعات التى حاربها القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وسلم ، والتعريف العلمى للتحرير الإعلامى كجزء من العملية الإعلامية هو تحرير الرسالة الإعلامية التى تنقل إلى الجماهير عن طريق إحدى وسائل الإعلام بهدف تزويد الناس بالأخبار والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة [١] .

فليس من ماهية التحرير الإعلامى أن يصنع الخبر وليس من مهامه تجاوز الواقعة أو تجاهلها ولذلك فإن الخبر المزيف لا مكان له في الإعلام الإسلامى وقد يخضع الخبر القادم من مصادره لعملية إنتقاء وتخير حتى للخبر الصحيح فإن الخبر المذاع لن يكون محرفاً على أى وجه من الوجوه [٢] .

وصدق الكلمة ينبغى أن تكون الكلمة في الإعلام الإسلامى قادرة على التوصيل الصحيح فلا تنوء بحمل معانيها وهو أسلوب ينأى عن الكلمة النابية واللفظة الرخيصة أو المبتذلة المنافية للذوق الإنسانى السليم وقد جاء في إحدى خطب الإمام على رضى الله عنه قوله « ..... ثم إياكم

---

(١) د / محمد كمال الدين إمام – المرجع السابق – ص ١٣٩ .

(٢) د / محمد كمال الدين إمام – المرجع السابق – ص ١٤٠ .

وتهزيع الأخلاق وتصريفها واجعلوا اللسان واحداً وليخزن الرجل لسانه ، فإن هذا اللسان جموع بصاحبه والله ما أرى عبداً يتقى تقوى تنفعه حتى يخزن لسانه ، وإن لسان المؤمن من وراء قلبه ، وإن قلب المنافق من وراء لسانه ، لأن المؤمن إذا أراد أن يتكلم كلام تدبره في نفسه فإن كان خيراً أبداه وإن كان شراً واراه وإن المنافق يتكلم بما أتى على لسانه لا يدرى ماذا له وماذا عليه » [١] .

وتعتبر هذه الكلمات وثيقة شرف إعلامى فهى ترسم حدود المباح وغير المباح في الكلمة الإعلامية فلسان المؤمن دائماً يسير خلف قلبه ووراء إيمانه وعلى هدى من ربه [٢] .

وصدق الحكم : والحكم هنا يعنى اتخاذ موقف من الخبر رفضاً أو قبولاً ويستطيع هنا الإعلامى المسلم أنيبدى وجهة نظره في الخبر على أن يكون تعليقه مستوحياً التفسير الصحيح للوقائع بغير هوى ، فالاعلام المسلم يتجه نحو الهداية لا التضليل ، والإعلام الإسلامى بتوخيه الصدق هو إعلام هادف وليس إعلاماً هاتفاً يملى من شأن هذا النظام البشرى ويخفض من شأن غيره من النظم [٣] .

الفرع الثانى

الواقعية

والواقعية مأخوذة من الواقع ، وواقعية الإعلام الإسلامى أنه لا يخضع لهذا الواقع المتجرد من المثل العليا ولا يسايره في جميع اتجاهاته ، إنما الواقعية في مفهوم الإعلام الإسلامى هو تقويم هذا الواقع أى الحكم عليه إسلامياً وإصلاحهبما يتفق مع الإسلام ، وينبغى أن تكون اللقطة الإعلامية للواقع السيء لقطة برقية أى تمر في سرعة البرق ثم تستمر بعدها لقطات الخبر بإعتبارها المجرى الطبيعى للحياة ومن هنا فإن الإعلام الإسلامى يبتعد عن الإثارة ويهدف إلى التأثير فالإعلامى المسلم ، صحفياً كان أو رجل إذاعة مرئية أو مسموعة أو مؤلفاً لا يهتم بالكشف عن فضائح المجتمع أو أسرار الناس بحجة السبق الصحفى المزعوم ، فيسقط القيم من حسابه ولا يعترف إلا بالكسب المالى ، « إن غياب النظرية الإسلامية في الإعلام عن الميدان يفقد الإنسانية واحدة من أهم أدواتها للحصول

---

(١) انظر نهج البلاغة – الجزء الثانى – ص ١١٣ وما بعدها .

(٢) د / محمد كمال الدين إمام – المرجع السابق – ص ١٤١ .

(٣) د / محمد كمال الدين إمام – المرجع السابق – ص ١٤٣ .

على سلام العالم المفقود والمنشود ورؤية الواقع ويتعامل معه ويعمل على تغييره ويحاول بذل كل جهد من أجل أن يتطابق المجتمع في واقعة مع الإسلام في مذهبيته » [١] .

الفرع الثالث

المرونة

وتعنى قدرة الإعلام الإسلامى على استخدام الوسائل المتطورة والإكتشافات المستحدثة من أجل زيادة تأثير الإعلام بالإسلام وتوسيع مجالات بثه سرعة ومكانة ، والمرونة التى هي سمة النظرة الإسلامية في الإعلام توظف كل الإمكانات لتحويل وسائل الإعلام إلى أجهزة للدعوة إلى الإسلام « وهذا الأمر يفرض على كليات الدعوة الإسلامية ومعاهد الدراسات العليا للدعوة وأقسام الإعلام الإسلامى في جامعات دار الاسلام أن تعنى عناية خاصة بتربية كوادر إعلامية على مستوى عال من الكفاءة العلمية والنفسية لتعمل في الإعلام الداخلى وفي مراكز الدعوة والإعلام في الخارج ، وينبغى أن تكون هناك أقسام مختلفة يتخرج منها المذيع ومقدم البرنامج والمؤلف وكاتب السيناريو والمخرج لأن العملية الإعلامية متكاملة ، والتغيير المطلوب نحو إعلام اسلامى لا يكون إلا بوجود فريق متكامل لديه الإمكانات المتاحه لتقديم عمل اسلامى في ميدان الإعلام بالكلمة والصورة والمادة العلمية والإخراج » [٢] .

الفرع الرابع

الشمولية

الشمولية في النظرة الاسلامية للإعلام لا تعنى فقط هذا الإمتداد في المكان ليستوعب الدنيا كلها وهذا الإمتداد في الزمان ليشمل البشرية في كل أجيالها « إنما هو منهج شمولى تتمدد زوايا الرؤية فيه لتشمل الإنسان في حياته العقلية وحياته الوجدانية وحياته الجسدية ومن هنا كانت النظرة الصحيحة إلى الإعلام الإسلامى لا تحصره في المعلومة الدينية التى تقدم من وسائل الإعلام المقروءة

---

(١) د / محمد كمال الدين إمام – المرجع السابق – ص ١٤٩ .

(٢) د / محمد كمال الدين إمام – المرجع السابق – ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

والمسموعة والمرئية ، تلك نظرة ضيقة تعزل الدين عن الحياة والإعلام الإسلامى منهج متكامل ينبسط على كل مادة إعلامية توجهها الأجهزة الإعلامية كرسائل إلى الجماهير » [١] .

« فالنظرية الشمولية في الإعلام الإسلامى تعنى الإهتمام بالمضمون وبالشكل ، ولا داعى لقتل الوقت في التفكير في مدى صلاحية التطورات العلمية في ميدان الوسائل لإبلاغ الدعوة الإسلامية فالقضية محسومة بما قلناه عن حياد المخترعات العلمية إنما القضية أن ظروف الدعاة مختلفة وأن طبيعة المجتمعات التى يمارسون فيها دعوتهم والقوى التى تتعرض لها متباينة ومختلفة ، وكذلك وإن وسائل الدعوة للأفكار وترويج المذاهب والنظريات والدفاع عن المواقف والسياسات بل وتسويق السلع والمنتجات قد تطورت تطوراً هائلاً جعل منها أداة استيلاء على النفوس والعقول ووسيلة توجيه بالغة الأثر على حياة الأفراد والجماعات » [٢] .

المبحث الرابع

مبادئ الإعلام الهادف في خطاب الهدهد مع سليمان عليه السلام

العرب أمة الكلام الرائع تمجد الإعلام وتحتفى بالشعراء والبلاغاء والخطباء في جاهليتها وإسلامها ، ولقد تحدثت العرب عن حسن اختيار الرسل في آدابها وفن الخطاب وكانوا يراعون أحوال القوم الذين يخاطبونهم ، فلقد اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم دحية الكلبى وكان من أجمل الصحابة ليحمل رسالته إلى هرقل عظيم الروم وقد كان الروم يهتمون بالجمال ، والقرآن الكريم مليء بالعديد من المواقف الإعلامية والقواعد التخاطبية تبين مبادئ الإعلام الهادف ولعل من أهمها تلك التأملات في المبادئ الإعلامية في كلام هدهد سليمان عليه السلام يقول المولى سبحانه وتعالى في كتابه الكريم .

[وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ * لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ * فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَأٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ * وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لا يَهْتَدُونَ * أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ

---

(١) د / محمد كمال الدين إمام – المرجع السابق – ص ١٥٤ .

(٢) د / محمد كمال الدين إمام – المرجع السابق – ص ١٥٦ .

مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ] .

المطلب الأول

دقة اللغة ونقل الحدث

والمتدبر لهذه الآيات يستنبط مبادئ إعلامية يستعين بها الإعلامى في الإعلام الهادف منها

١- دقة التعبير في اللغة فقال الهدهد لنبى الله سليمان عليه السلام [أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ] يلاحظ أنه لم يقل له أنا أعلم منك لأن العلم غير الإحاطة أى : اطلعت على ما لم تطلع عليه [١] .

أى عندى من العلم « علم ما أحطت به على هذا النبأ » [٢] . لأن العلم غير الإحاطة فقد يحيط سليمان بالأرض كلها ما عدا شيء صغير منها ولكن يحيط غيره بهذا الشيء الصغير دون أن يحيط علمه بما في الأرض كلها ، فسليمان يكون أعلم ممن أحاط بالأقل وإن كان من أحاط بالأقل فد عرف شيئاً لم يعرفه سليمان عليه السلام [٣] .

٢- الاستطلاع والإنتشار في الأرض نلحظه في قوله تعالى [وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ] فمن واجب الإعلامى أن يكون مراسلاً وعيناً لقيادته الأمنية حيثما حل وارتحل وجئتك من سبأ بالصرف وتركه قبيلة باليمن سميت بإسم جد لهم بإعتباره صرف بنبأ خبرٍ يقين وسبأ قبيلة معروفة في اليمن [٤] .

٣- نقل الحدث نلحظه في قوله [وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ] فحين رأى حدثاً هاماً قام بنقله ولم يكتمه وهذه مهمة الإعلامى الأولى وهي نقل الحدث الذى يراه [٥] .

فسليمان عليه السلام تفقد الطير ليرى الهدهد الذى يرى الماء تحت الأرض ويدل عليه بنقرة فيها فتستخرجه الشياطين لاحتياج سليمان عليه السلام إليه للصلاة [٦] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم للإمامين الجليلين العلامة جلال الدين المحلى والشيخ جلال الدين السيوطى – ص ٤٤١ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ – ص ٦٣٤.

(٣) مقال د / محمد رفعت زنجير – مبادئ العملية الإعلامية في خطاب الهدهد – دار ناشرى للنشر الالكترونى على الموقع التالى www.nashiri.net.

(٤) تفسير الكريم الرحمن – المرجع السابق – ص ٦٣٤ .

(٥) د / محمد رفعت زنجير – المقال السابق .

(٦) تفسير القرآن العظيم للمحلى والسيوطى – المرجع السابق – ص ٤٤١ .

٤- المصداقية أهم شيء في نقل الحدث أن يكون صادقاً ، فالمهم من النبأ هو الصدق الذى يطابق الواقع [وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَأٍ بِنَبَأٍ] أى خبر متيقن [١] . فالإعلامى الذى ينقل أخباراً كاذبة يفقد مصداقيته عند من يستمع إليه .

٥- الإيقاعية ونعنى بها هنا الجناس في اللغة ويظهر ذلك في قوله [مِنْ سَبَأٍ بِنَبَأٍ] ومراعاة الإيقاع هو أحد العوامل المؤثرة في الخطاب الإعلامى سواء كان خطبة أو قصيدة أو نحو ذلك ، والتوكيد في قوله إنى وجدت واستخدام إن يغنى عن تكرار الجملة مرتين والفعل وجد يفيد اليقين فيجب أن يكون الخطاب الإعلامى قوياً متناسقاً [٢] .

المطلب الثانى

الوصفية الإجتماعية والعقائدية

٦- الوصفية الإجتماعية : فواجب الإعلامى أن يعطى صورة متكاملة للحالة الإجتماعية في موقع الحدث وأن لا يبتر الخبر عن ملابساته الإجتماعية والحضارية وهذا ما نلحظه في قول الهدهد [إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ] إنى وجدت امرأة تملكهم أى هي ملكة لهم اسمها بلقيس [وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ] يحتاج إليه الملوك من الآلة والعدة ، ولها عرش « سرير » عظيم طوله ثمانون ذراعاً وعرضه أربعون ذراعاً وارتفاعه ثلاثون ذراعاً مضروب من الذهب والفضة مكلل بالدر والياقوت الأحمر والزبرجد الأخضر والزمرد وقوائمه من الياقوت الأحمر والزبرجد الأخضر والزمرد عليه سبعة أبواب على كل بيت باب مغلق [٣] .

وأوتيت من كل شيء يؤتاه الملوك من الأموال والسلاح والجنود والحصون ولها عرش عظيم أى كرسى ملكها الذى تجلس عليه عرش هائل وعظم العروش تدل على عظمة المملكة وقوة السلطان وكثرة رجال الشورى [٤] .

وقد أفاد الهدهد أربعة أشياء أن الحاكم امرأة وأن نظام الحكم ملكى وأن هناك ازدهار حضارى في كافة نواحى الحياة وأوتيت من كل شيء وللملكة عرش عظيم هائل [١] .

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – المرجع السابق – ص ٦٣٤ .

(٢) د / محمد رفعت زنجير – المقال السابق .

(٣) تفسير القرآن العظيم " الجلالين " – المرجع السابق – ص ٤٤١ .

(٤) تيسير الكريم الرحمن للسعدى – المرجع السابق – ص ٦٣٤ .

٧- الوصفية العقائدية وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله أى مشركون يعبدون الشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن طريق الحق فهم لا يهتدون وهنا يقول الهدهد [أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ] أى : يعلم الخفى الخبء في أقطار السموات وانحاء الأرض من صغار المخلوقات وبذور النباتات وخفايا الصدور ويخرج خبء الأرض والسماء بإنزال المطر ، وإنبات النبات ، ويخرج خبء الأرض عند النفخ في الصور وإخراج الأموات من الأرض ليجازيهم بأعمالهم [وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ] الله لا إله إلا هو أى لا تنبغى العبادة والإنابة والذل والحب إلا له ، لأنه المألوه لما له من الصفات الكاملة والنعم الموجبة لذلك ، [رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ] الذى هو سقف المخلوقات ووسع الأرض والسموات فهذا الملك ، عظيم السلطان ، كبير الشأن هو الذى يذل له ، ويخضع ويسجد له ، ويركع فسلم للهدهد ، حين ألقى إليه هذا النبأ العظيم وتعجب سليمان كيف خفى عليه [٢] .

فواجب الإعلامى هنا أن يهتم بكافة نواحى الحياة وصلب الحياة هو العقيدة لا أن يهتم فقط بالقضايا المالية والإقتصادية وأسعار السلع الغذائية مثلاً دون اهتمام بالعقائد التى هى جوهر الناس في حياتهم وذلك لأنها تشكل عماد حياتهم الروحية التى تنبع منها كافة وجوه الأنشطة الأخرى في جميع مجالات الحياة [٣] .

المطلب الثالث

صناعة الحدث

٨- صناعة الحدث : يقول تعالى [أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ * اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ] [٤] .

« بين الهدهد سبب ضلالهم وهو ما سولته لهم نفوسهم وتزيين الشيطان لهم ثم بين أنه يجب تقويمهم ودعوتهم إلى عبادة الله وحده لأنه هو العالم المالك القادر المتصرف في السماوات

---

(١) د / محمد رفعت زنجير – المقال السابق على الشبكة العنكبوتية .

(٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدى – المرجع السابق – ص ٦٣٤ .

(٣) د / محمد رفعت زنجير – المقال السابق .

(٤) سورة النمل الآيات ٢٥ – ٢٨ .

والأرض وكأنه في هذا يستحث سليمان عليه السلام أن يفعل شيئاً ما بقصد تقويمهم وهدايتهم فمثل هؤلاء لا ينبغى أن يتركوا وشأنهم بل يجب مساعدتهم للوصول للطريق المستقيم وهذه رسالة الإعلام الحقيقية فهى ليست في نقل الخبر أو الصورة وحسب وإنما في التعليق عليها أيضاً وذلك لكى نحدد مواقفنا تجاه ما نسمعه وما نراه فلله در هذا الهدهد كيف عرف مبادئ علم الإعلام قبل أهل زماننا بالالاف السنين » [١] .

[قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ]

قال سليمان للهدهد سننظر أصدقت فيما أخبرتنا أم كنت من الكاذبين أى من هذا النوع فهو أبلغ من أم كذبت فيه ثم دلهم على الماء فاستخرج وارتوا وتوضؤوا وصلوا ثم كتب سليمان كتاباً صورته « من عبد الله سليمان بن داود إلى بلقيس ملكة سبأ بسم الله الرحمن الرحيم السلام على من اتبع الهدى أما بعد فلا تعلوا على وأتونى مسلمين ، ثم طبعه بالمسك وختمه بجانبه ثم قال للهدهد اذهب بكتابى هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون » [٢] .

وهنا يتجلى دور الإعلامى في ننقل الحدث والحصافة الذهنية والتمييز بين حقائق الأشياء والجندية والعقلانية واللغة الدبلوماسية التى تمتع بها الهدهد ليرسى مبادئ إعلامية يتعلم منها من يريد صناعة إعلام هادف إعلام تأثير لا إعلام إثارة .

المبحث الخامس

العوامل المؤثرة على مسئولية العمل الإعلامى

الإعلام الحر هو الإعلام المستنير الذى لا يهدف سوى إظهار الحقائق بأسلوب يرتقى بالذوق العام ، ولا يرجو سوى رفعة المجتمع لذلك فإن الأصل العام هو حرية الإعلام ، ولكن هذه الحرية مقيدة بقيود محددة ، لا خروج عنها مطلقاً وإلا نكون بصدد إعلام منحرف [٣] .

وإذا كانت القاعدة الأصولية تقرر « أن الضرورات تبيح المحظورات » « فإن الضرورة العلمية قد تتطلب وجوب الخروج عن مقتضى القيود المفروضة على حرية الإعلام لينطلق زمام العلم والخيال

---

(١) د / محمد رفعت زنجير – المقال السابق على الشبكة العنكبوتية .

(٢) تفسير القرآن العظيم " الجلالين " – المرجع السابق – ص ٤٤٢ .

(٣) د / رأفت جوهرى رمضان – المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – ٢٠٠٩ م – ص ٢٥٩ .

، حتى ولو كان هذا يعد سلوكاً مخالفاً للقانون ما دام ذلك لمبررات العمل ، وهناك عوامل أخرى تجعل المادة الإعلامية نفسها قد يكون فيها ما يعد جريمة ولكن تنتفى المسئولية الجنائية عنها » [١] .

المطلب الأول

حرية الرأى والنقد المباح

منها حرية الرأى والتى تفرض إلتزامين أحدهما التزام سلبى على الدولة عدم التدخل بوضع عوائق أمام حرية الرأى والالتزام الأخر إيجابى وهو أن تلتزم الدولة بفتح المجال أمام العقل البشرى للإبداع والتفكير والتعبير عن ذلك دون مصادرة ، ولكن له حدود شرعية والتزام قانونى وإلا انقلبت الحرية إلى فوضى وقد أيدت ذلك محكمة النقض في حكم لها بأن « حرية الصحفى هى جزء من حرية الفرد العادى ، ولا يمكن أن تتجاوزها إلا بتشريع خاص » [٢] .

ووظيفة الإعلام هي إعلام المجتمع بما يدور حوله ، سواء في النقاط المضيئة فيه أو النقاط المظلمه حوله ، وعلى هذا فالمخابرة والمعلوماتيه هي حق وواجب على الإعلامى [٣] .

ويعرف البعض « أن حرية الرأى تعنى حق الفرد في التعبير عن الإرادة بمفهومها القانونى الذى يشمل الفكر والرأى ، سواء ترتب على ذلك آثار قانونية أم لا ، ويقصد بها الإفصاح عن الإرادة بإخراجها من نطاق الظواهر النفسية إلى مجال الحقائق القانونية » [٤] .

ولقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٠ م ففي شأن سلطة الصحافة ، على أن للصحفى الحق في نشر ما يحصل عليه من أنباء أو معلومات أو إحصائيات من مصدرها مادام ملتزماً في حدود القانون ، باعتبار أن الصحافة تحقق مصلحة المجتمع في أن يعلم أفراده ما يجرى فيه .

---

(١) د / رأفت جوهرى رمضان – المرجع السابق – ص ٢٥٩ .

(٢) محكمة النقض الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٦١ قضائية – مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية – السنة التسعة والأربعون – ص ٢٨٦ .

(٣) د / باهى محمد باهى أبو العينين – التقليد القانونى لحرية الصحافة – ١٩٩٤– رسالة دكتوراه – الاسكندرية – ص٤٣ .

(٤) د / جابر جاد نصار – حرية الصحافة – دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ – دار النهضة العربية – ص ١٣ .

وأساس الإباحة في حرية الإعلام هو استعمال الحق حيث إذا قرر المشرع للإعلام وظيفة نقل الأخبار إلى المجتمع ، وكان نقل هذه الخبار التى تحتوى في ذاتها على جريمة تحريض أو قذف أو غيره وعاقب المشرع على هذه الجرائم لترتب على ذلك سلب الإعلام وظيفته وحقه في الأخبار [١] .

ولكن حق نقل الأخبار إلى المجتمع غير مطلق وإنما يلزم ليكون هذا الفعل مباحاً التقيد بعدة قيود منها التزام حدود الحق وعلى ذلك فنقل الأخبار مباح لوسائل الإعلام والعاملين بها وبالتالى يلزم لتوافر الإباحة في نقل الأخبار أن يكون هذا من صميم الوظيفة ويتطلب كذلك الالتزام بحدود الحق أن يكون النقل في حدود المخابرة ، وإعلام المجتمع بالحقيقة دون تشويه للحقيقة والتزايد عليها عن عمد ، لأنه يكون قد خرج عن حدود الحق [٢] .

النقد المباح : هو فعل لا يتضمن قذفاً أو سباً أو إهانة ، أى ليس فيه مساس بشرف الغير أو اعتباره ، أو سمعته ، فالقانون يحمى الأشخاص ، ولكن لا يحمى التصرفات ، وبالتالى فالنقد يلزم أن يكون في نطاق التصرفات ، ولا يتعدى إلى حدود الأشخاص وإلا خرج من نطاق الإباحة إلى نطاق التجريم [٣] .

حدود حق المخابرة : يلتزم الإعلامى أن يتقيد بقيود لكى تكون المخابرة في الإطار القانونى وهي ثبوت الواقعة فالنقد هو حكم على واقعة ثابتة أو مسلم بها أو غير منكرة فليس من النقد أن يخترع الشخص الوقائع ثم يعلق عليها وينقدها ، ومنها الأهمية الاجتماعية للواقعة حق المخابرة هو حق مقرر لمصلحة المجتمع ، وبالتالى لا يهم المجتمع أية واقعة لا تتصل بالصالح العام ، وبالتالى فإن إعلانها حتى ولو لم يوجه إليها أى نقد يعتبر قذفاً وعلى ذلك فإن التجريم لا ينطوى على النقل ، وإنما على المخابرة بواقعة لا تتعلق بمصلحة المجتمع ، وعلة قيام هذا الشرط ولزومه هو حماية الحياة الخاصة لأفراد المجتمع لأنه لا مصلحة للمجتمع في تتبع عورات أفراده والتشهير بحياتهم الخاصة [٤] .

وقد قضت محكمة النقض إذا كان سند إباحة حق النقد هو استعمال الحق ولكن يلزم توافر الشروط العامة لهذا الاستعمال ومنها صحة الواقعة أو الاعتقاد بصحتها وتكون ذات طابع اجتماعى ،

---

(١) د / رأفت جوهرى رمضان – المرجع السابق – ص ٢٦٤ .

(٢) د / محمد مصطفى القللى ففي المسئولية الجنائية – دار النهضة العربية – سنة ١٩٤٨ – ص ٢٥٠ .

(٣) د / رأفت جوهرى رمضان – المرجع السابق – ص ٢٢٦ .

(٤) د / رأفت جوهرى رمضان – المرجع السابق – ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

لأن المجتمع لا يستفيد من نشر خبر غير صحيح ، أو يتناول واقعة تمس الحياة الخاصة لشخص معين ، ويشترط موضوعية العرض ، واستعمال العبارة الملائمة ، فلا يلجأ إلى أسلوب التهكم والسخرية [١] .

الرأى أو التعليق : النقد هو رأى أو تعليق يستند إلى واقعة ثابتة ، وهذا الرأى أو التعليق بطبيعة الحال في غير صالح المنتقد ، « وحرية الرأى قررتها جميع الدساتير ليس لتحقيق مصلحة شخصية للأفراد ، وإنما حرية الرأى مقررة لتحقيق مصلحة عامة وهى إعلام أفراد المجتمع بما يدور فيه من أحداث ، فلا يجوز التمسك بحرية الرأى لتوجيه قذفاً وسباً للأفراد بقصد النيل من مراكزهم واعتبارهم ، فحرية الرأى تؤثر في المسئولية الجنائية حين يلتزم الناقد في نقده بالقيود التى فرضها المشرع عند ممارسة الحق » [٢] .

المطلب الثانى

حالة الضرورة

قبل صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ م كان المشرع يقرر المسئولية الجنائية لرئيس التحرير عن فعل الغير ، ولكنه أعفاه من المسئولية إذا ثبت أن النشر حصل بدون علمه أو إذا ثبت أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر [٣] .

وتعرف حالة الضرورة بأنها تتوافر حينما يجد الإنسان نفسه في ظروف تهدده بالخطر ولا سبيل لتلافيها إلا بإرتكاب فعل يعد جريمة ، والعلة من الإعفاء من العقاب في حالة الضرورة هو ما يساير منطق الأشياء [٤] .

ولقد قضت محكمة النقض أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط الشخص وتدفعه نحو الجريمة لوقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع [٥] .

---

(١) الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٩ قضائية – جلسة ٨ / ٢ / ١٩٩٥ م .

(٢) د / رأفت جوهرى رمضان – المرجع السابق – ص ٢٧٠ .

(٣) د / مدحت رمضان – الأساس القانونى للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير – ١٩٨٠ – دار النهضة العربية – ص ٩٥ .

(٤) د / نور الدين هنداوى – أسباب الإباحة وموانع المسئولية – سنة ٢٠٠٤ م – جامعة عين شمس – ص ٨٤ .

(٥) الطعن رقم ٥٧٣٢ لسنة ٦٣ قضائية – جلسة ٨ / ٣ / ١٩٩٥ – مشار إليه لدى د / رأفت جوهرى – المرجع السابق – ص ٢٨٤ .

ولذلك قضت محكمة النقض أنه تتوافر حالة الضرورة التى تسقط المسئولية حيث تكون الجريمة التى ارتكبها الطاعن هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به فالشخص لا يستطيع الحفاظ على الحق إلا عن طريق ارتكابه لعمل غير مشروع [١] .

وحالياً فإن المشرع قد ألغى المادة ١٩٥ عقوبات وجعل مسئولية رئيس التحرير مسئولية شخصية وجعل مسئولية رئيس التحرير مسئولية شخصية ، يسأل فقط على أساس المسئولية الجنائية عن الفعل الشخصى .

إن أهم وظائف الإعلام الهادف أن تكون هناك صحافة حرة تصنع الفكر وتنشر الخبر الذى تراه عاكساً لهوية مجتمعنا وقيمه وفلسفته ، ولا يقتصر دور الصحافة على القيام بدور الإعلام بشكل عام ، بل يتعداه إلى التربية والتوجيه وأن تكون صدى حقيقياً ومرآة صادقة لواقع مجتمعنا ونبض شعوبنا [٢] .

---

(١) الطعن رقم ١٢٣٣٦ لسنة ٦٠ قضائية – جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٩٥ م – مشار إليه لدى د / رأفت جوهرى – المرجع السابق – ص ٢٨٥ .

(٢) د / محمد عبد الظاهر حسين – الفقه الإسلامى المصدر الرئيسى للتشريع – ١٩٩٩ – دار النهضة العربية – ص ٢٠٧ .

الخاتمـــــــة

أولاً : النتائج : -

- إن الشريعة الإسلامية تسهل للإعلام الجاد ليكون في مصاف الإعلام العالمى منافساً ومتحدياً وناهضاً من خلال القواعد الفقهية والأصولية للفقه الإسلامى .

- إن غياب النظرية الإسلامية في الإعلام عن الميدان يفقد الإنسانية واحدة من أهم أدواتها للحصول على سلام العالم المفقود والمنشود .

- لا شك أن الوقفة المتأنية أمام القرآن الكريم تجعل الإعلامى المسلم يستوعب الأسس النظرية والمبادئ الأساسية للإعلام الهادف .

ثانياً : التوصيات : -

- نطالب بصناعة إعلام هادف وفق مقاييس شرعية .

- نطالب بإعلام هادف يبتعد عن الإثارة ليكون إعلام تأثير لا إعلام إثارة حيث إن وسائل الإعلام بما تملك من تأثير على فكر الإنسان وآرائه وطرق معيشته ينبغى التحذير من سوء استعمالها .

- نوصى كليات الدعوة الإسلامية ومعاهد الدراسات العليا والشريعة الإسلامية الاهتمام بتربية كوادر إعلامية على متوى عالٍ من الكفاءة العلمية والعملية مع ضرورة الاهتمام بتدريس اللغات الأجنبية الواسعة الإنتشار في العالم كالإنجليزية والفرنسية حتى يستطيع الإعلامى المسلم المنافسة العالمية .

- نطالب بإعلام حر مستنير وهو الذى يهدف إلى إظهار الحقائق بأسلوب يرتقى بالذوق العام وهدفه الأساسى رفعة المجتمع وتوجيه النقد البناء وليس له غرض للإنتقام أو التشهير بالآخرين .

مراجع البحث

١- تفسير القرآن العظيم للإمامين الجليلين العلامة جلال الدين المحلى والشيخ جلال الدين السيوطى.

٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ .

٣- صحيح البخارى بشرح ابن حجر لمحمد بن اسماعيل البخارى – طبعة دار الريان للتراث .

٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٥- الموافقات لأبى اسحق الشاطبى ابراهيم بن موسى المالكى المتوفى سنة ٧٩٠ هـ – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان .

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ – مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٧ هـ .

٧- أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ – طبعة دار الكتاب العربى – سنة ١٣٧٢ هـ .

٨- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد للشيخ العلامة عبد القادر الدمشقى طبعة دار العقيدة للتراث ١٤٢٢ هـ .

٩- نهج البلاغة الجامع الخطب وحكم ورسائل أمير المؤمنين أبى الحسن على بن أبى طالب شريف الرضى محمد بن الحسين – دار إحياء التراث العربية ١٩٨٩ ..

١٠- د / ابراهيم علون – تيسير أصول الفقه – الجزء الثانى – الكتاب الجامعى – جامعة طنطا .

١١- د / باهى نحمد باهى أبو العينين – التقليد القانونى لحرية الصحافة – رسالة دكتوراه – جامعة الاسكندرية – ١٩٩٤ م .

١٢- د / جابر جاد نصار – حرية الصحافة – دراسة مقارنة في ظل القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ – دار النهضة العربية .

١٣- د / زكريا البرى – أصول الفقه الإسلامى – القاهرة – ١٩٧٧ م .

١٤- أ . د / زكى زكى زيدان – مناهج الأصوليين في التشريع الإسلامى – الكتاب الجامعى – جامعة طنطا .

١٥- د / رأفت جوهرى رمضان – المسئولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام – رسالة دكتوراه – عين شمس – ٢٠٠٩ م .

١٦- د / عبد العظيم بن بدوى – تذكير المؤمنين والمؤمنات بأحكام سور النور والأحزاب والحجرات – دار الإسراء – ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م .

١٧- د / عبد الوهاب خلاف – علم أصول الفقه – دار الحديث – القاهرة .

١٨- د / محمد عبد الظاهر حسن – الفقه الإسلامى المصدر الرئيسى للتشريع – دار النهضة – ١٩٩٩م.

١٩- د / محمد كمال الدين إمام – الإعلام الإسلامى – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٥ م .

٢٠- د / محمد مصطفى القللى – المسئولية الجنائية – دار النهضة العربية – ١٩٤٨ م .

٢١- د / مدحت رمضان – الأساس القانونى للمسئولية الجنائية لرئيس التحرير – دار النهضة العربية – ١٩٨٠ م .

٢٢- د / نور الدين هنداوى – أسباب الإباحة وموانع المسئولية – عين شمس – ٢٠٠٤ م .

المقالات

١- د / محمد بن عبد الله العبد الكريم – دراسة مقاصدية موجزة عن الإعلام الإسلامى مقال على الشبكة العنكبوتية على الموقع التالى www.islamtoday.net

٢- د / محمد رفعت زنجير – مبادئ العملية الإعلامية في خطاب الهدهد . دار ناشرى للنشر الالكترونى على الموقع التالى www.nashiri.net

٣- محمد محمد يونس – وظائف الإعلام الإسلامى – ورقة مقدمة لندوة الإعلام الدولى وقضايا العالم الإسلامى – القاهرة – ٢٨ – ٢٩ / ١١ / ١٩٩٨ م .

٤- محى الدين عبد الحليم – الإعلام الإسلامى – اصول والقواعد والأهداف – مؤسسة إقرأ الخيرية – طبعة ١٩٩٢ م .

٥- مالك بن ابراهيم الأحمد – الإعلام الإسلامى بين التحديات ومقومات النهوض – مقال على الموقع الالكترونى http://islam.select.net

٦- زين الدين الركابى – في النظرية الاسلامية للإعلام – مجلة المسلم الصغير – العدد العاشر .

الفهرس

المبحث الأول : القواعد الشرعية وتكييفها للإعلام الهادف
المطلب الأول : الأصل في الأشياء الإباحة
المطلب الثانى : الإباحة بحسب الكلية والجزئية
المطلب الثالث : الإعلام الهادف واجب كفائى
المطلب الرابع : الحاجة إذا عمت كانت كالضرورة
المبحث الثانى : المصادر الفقهية للإعلام الإسلامى
المطلب الأول : القرآن الكريم
المطلب الثانى : السنة النبوية
المبحث الثالث : ماهية الإعلام الإسلامى وخصائصه
المطلب الأول : ماهية الإعلام الإسلامى
المطلب الثانى : خصائص الإعلام الإسلامى
الفرع الأول : الصدق
الفرع الثانى : الواقعية
الفرع الثالث : المرونة
الفرع الرابع : الشمولية
المبحث الرابع : مبادئ الإعلام الهادف في خطاب الهدهد مع سليمان عليه السلام
المطلب الأول : دقة اللغة ونقل الحدث
المطلب الثانى : الوصفية الإجتماعية والعقائدية
المطلب الثالث : صناعة الحدث
المبحث الخامس : العوامل المؤثرة على مسئولية العمل الإعلامى
المطلب الأول : حرية الرأى والنقد المباح
المطلب الثانى : حالة الضرورة